الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة التشريع والاستشارات

رقم الاساس: ٤٨//٢٠٢٢ ي.ش
رقم الاستشارة: ٥٠٢٢/١٩٥

استشارة

الموضوع : ابداء الرأي حول امكانية تطبيق آلية الاحتساب المحددة في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٩١ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ على كافة الأجراء في الجامعة اللبنانية وان لم يكونوا طرفاً في المنازعة التي صدر القرار بشأنها،

المرجع : ١- احالة حضرة المدير العام لوزارة العدل رقم ٤٢/أ.ت تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١.
٢- كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٨/ر تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،
بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

تبيّن انكم تعرضون وتطلبون من هذه الهيئة ما يلي:

الجامعة اللبنانية
الرئيس

جانب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: تطبيق آلية الاحتساب المحددة في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ في احتساب أجور الأجراء

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

صدر عن مجلس شورى الدولة القرار رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ في المراجعة المقدّمة من وائل العيد ورفاقه لإلزام الجامعة بتصحيح أجورهم، حيث قضى القرار في فقرته الحكمية بإلزام الجامعة اللبنانية بإعادة تكوين الوضع الوظيفي للمستدعين واعتبار أن الزيادة المستحقة لهم يجب أن تضاف إلى الأجر الذي كانوا يتقاضوه بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ ومنحهم الفروقات المستحقة لهم منذ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وذلك وفقاً للآلية التي تمّ عرضها في هذا القرار.

وقد تضمّن هذا القرار حيثيات تتضمن تفصيلاً لهذه الآلية ومبررات اعتمادها باعتبارها المتوافقة مع أهداف القانون وغايته ومراعية للحقوق المكتسبة ومبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث جاء في هذا القرار ما يأتي:" أنه بالعودة إلى نص المادة ١١ يتبين أن التطبيق الحرفي لأحكامها من شأنه أن يلغي الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية، فقد فرض المشترع في الفقرة الثالثة منها أن تضاف الزيادة المحتسبة على الراتب الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ الأمر الذي يتنافى مع مبدأ التدرج الذي نصّ عليه المشترع وكرّسه للموظف في الوظيفة العامة سواء كان في الملاك أم متعاقد أو أجير.

"وأن الزيادات على الأجر التي تستحق نتيجة تدرجه عملاً بأحكام المادة ٣٢ من نظام الموظفين هي حق مكتسب له بموجب الأحكام القانونية وقد أكد هذا الأمر رأي هيئة التشريع والاستشارات (الاستشارة رقم ٢٠١٧/١٠٠٨ وكذلك رأي مجلس الخدمة المدنية (كتاب رقم ٢٤٦٩ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧). وبما أن مبدأ الحق المكتسب للموظف في راتبه هو من المبادئ العامة التي يعمل بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

E-mail: <recteur@ul.edu.lb> - ١٤/٦٥٧٣ صندوق بريد: - ١/٦١٢٥٧٢ فاكس: - ١/٩١٣٦٢٤

ولهذا فإن" الحقوق التي اكتسبها المستدعون منذ العام ٢٠١٢ وحتى تاريخ نفاذ القانون في العام ٢٠١٧ لا يمكن أن تنزع منهم طالما أن المشترع لم ينص في القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ على حسمها عند احتساب الزيادة خاصة.

وبما أنه يقتضي تفسير المادة ١١ انطلاقاً من هدف المشترع في تحسين أوضاع العاملين في القطاع العام ومن مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة والتنسيق بين عبارة "يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الأجراء...: الواردة في مستهل نص المادة والفقرة الثالثة منها الفارغة من معناها والمجرّدة من أي مفعول قانوني.

بناءً على ما تقدّم يقتضي اعتبار أن الزيادة المحتسبة وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ١١ يجب أن تزاد على الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ حفاظاً على الحقوق التي اكتسبها الأجراء قبل تاريخ صدوره".

وخلص القرار إلى اعتماد الآلية التطبيقية التالية، مع مثالي رقمي:

تطبيق البند أولا من المادة ١١: تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١	الأجر الشهري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١	١٨٤٣٠٠٠ل.ل.
	حسم غلاء المعيشة	٢٠٠٠٠٠ ل.ل.
	المجموع	**١٦٤٣٠٠٠ ل.ل.**
تطبيق البند ثانياً من المادة ١١: تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة	إضافة ١٠٠% من الشطر الأول حتى ٤٠٠٠٠٠ل.ل.	٤٠٠٠٠٠ ل.ل.
	إضافة ٩% على الشطر الثاني	١١٠٠٠٠٠×٩%= ٩٩٠٠٠ل.ل.
	المجموع	٤٩٩٠٠٠ل.ل.
	التنفيذ: عبر إضافة الحاصل المذكور إلى الرصيد الناجم عن البند أولاً:	١٦٤٣٠٠٠+٤٩٩٠٠٠ = **المجموع: ٢١٤٢٠٠٠ل.ل.**
تطبيق البند ثالثاً من المادة ١١: يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ نفاذ القانون ٢٠١٧/٤٦	احتساب الفرق بين: حاصل البند الثاني أعلاه والأجر المعتمد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ (وهو ١٣٨٤٠٠٠ل.ل.)	٢١٤٢٠٠٠ -١٣٨٤٠٠٠= ٧٥٨٠٠٠ل.ل.
	إضافة القارق إلى الأجر المعتمد بتاريخ نفاذ القانون ٢٠١٧/٤٦	١٨٤٣٠٠٠+٧٥٨٠٠٠= ٢٦٠١٠٠٠ل.ل.

وحيث أن الآلية التي أقرها مجلس شورى الدولة هي ملزمة للإدارة لكون أحكام مجلس شورى الدولة هي مصدر من مصادر القانون الإداري، وهو إذ حدد في حيثيات القرار آلية الاحتساب فإن هذه الآلية هي من الجائز للإدارة اعتمادها في الحالات المشابهة، بحيث يكون قرار مجلس شورى الدولة هو المرجع اللذي استندت إليه الإدارة في آلية الاحتساب أسوةً بما تفعله عندما تستشير ديوان المحاسبة أو هيئة التشريع

وحول آلية الاحتساب التي اعتمدتها الجامعة اللبنانية، قضى المجلس وحسبما ورد في متن الحكم:"إن التفسير الذي اعتمدته رئاسة الجامعة اللبنانية الذي حرم المستدعين من حقوقهم التي اكتسبوها على مدى سنوات أدى إلى زيادة هذا التفاوت بينهم وبين الأجراء في المؤسسات العامة والبلديات. وأن مبدأ المساواة في المعاملة في الوظيفة العامة يفرض أن يخضع الموظفون كافة بمختلف تصنيفاتهم للمعاملة ذاتها عند صدور نصوص قانونية عامة تتعلق بأوضاعهم جميعا.

وعليه تطلب الجامعة اللبنانية بيان الرأي حول ما إذا كان يجوز اعتماد آلية الاحتساب المقررة في قرار مجلس شورى الدولة على كافة الأجراء في الجامعة اللبنانية وإن لم يكونوا طرفاً في المنازعة التي صدر الحكم بشأنها.

بيروت في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٢

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

ربطاً:

- نسخة عن قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٩١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩.

بنـــــاء عليـــــه،

حيث أن المسألة القانونية المطروحة على استشارة هذه الهيئة تتناول ابداء الرأي حول امكانية تطبيق آلية الاحتساب المحددة في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٩١ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ على كافة الأجراء في الجامعة اللبنانية وان لم يكونوا طرفاً في المنازعة التي صدر القرار بشأنها،

حيث انه ولئن صح ان القرارات التي تصدر عن مجلس الشورى في المراجعات المقدمة اليه من جانب الموظفين لابطال المقررات الادارية الآيلة الى الاجحاف بحقوقهم، لها اثر نسبي يقصر على الذين تقدموا بالمراجعة دون غيرهم، الا ان لمجلس الشورى اجتهاداً مستمراً مآله ان الحكم الصادر لاحد الموظفين يجب تطبيقه آلياً على كل من هم في نفس وضعيته وذلك تطبيقاً لمبدأ اسماه المجلس مبدأ الشمول. (قرار مجلس الشورى رقم /١/ تاريخ ١٩٦١/١/٢، قرار رقم /٥١٥/ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٨ ، قرار رقم /٦٣٨/ تاريخ ١٩٦١/١٢/٧).

(تراجع استشارة هذه الهيئة رقم ٢٥٤/ر/١٩٦٤، منشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء/١٠/، ص ١٠٥٧٢ تحت عنوان قضاء اداري –قضاء الابطال).

كذلك جاء في استشارة هذه الهيئة رقم /٣٩٥/ر/١٩٦٤ تاريخ ١٩٦٤/٦/٥ في موضوع ما اذا كان من الواجب دفع تعويض الوكالة الى موظفين لم يتقدموا بدعاوى ، اسوة بما فعل البعض الآخر ممن هم بوضعية مماثلة لوضعيتهم فقاضوا الدولة واستحصلوا على قرارات الزمت هذه الاخيرة بأن تدفع لهم تعويض الوكالة المساوي للفرق بين راتبهم وراتب الدرجة الدنيا من الوظيفة التي انتموا اليها والمتراكم منذ تاريخ الانتداب حتى تاريخ انتهائه مع الفائدة القانونية منذ ربط النزاع حتى تمام دفع المبالغ المتراكمة، (منشورة في المرجع المشار اليه اعلاه ص ١٠٦٠١) اذاً مما جاء في هذه الاستشارة، ان اجتهاد مجلس شورى الدولة، خروجاً عن مبدأ نسبية آثار القضية المقضية، يبدو مستمراً بايلائه قراراته مفعول الشمول بمعنى انه اذا افاد شخص ما، لا سيما اذا كان في وضعية نظامية " Situation Réglementaire " كالموظف مثلاً، من قرار ما صادر

عنه، فان من شأن هذا القرار ان يفيد سائر الاشخاص الذين يكونون في وضعية نظامية مماثلة تماماً (يراجع بهذا الخصوص قرار مجلس شورى رقم /٥٠٢/ تاريخ ١٩٦١/٦/٦ والقرارات المذكورة آنفاً)، وانه سبق لوزارة العدل ، نظراً لاستمرار هذا الاجتهاد ورسوخه ان نزلت عنده وذلك في الاستشارة رقم ٢٥٤/ر/١٩٦٤ المذكورة اعلاه،

ومما جاء ايضاً في الاستشارة رقم ٣٩٥/ر/١٩٦٤ انه " في ما خص الموظفين الذين لم يحالفهما الحظ اذ فصلت دعويهما في ١٩٥٨/٩/٩ قبل سائر الدعاوى واقترنتا، اذاك بالرد، في حين انه كتب لسائر الدعاوى بالتأخير وبالقبول، فانه يبدو، في ضوء اعتبارات الانصاف المرتكز عليها مبدأ الشمول الذي سنه مجلس الشورى خروجاً عن مبدأ نسبية أثار الاحكام والذي لا مبرر له سوى هذه الاعتبارات، انه يجب افادتهما مما استفاد منه رفاقهما والا كان في امر اهمال حقهما استهتار سافر بأبسط نواميس العقل والعدل".

حيث انه ايضاً من المبادىء المكرسة علماً واجتهاداً "مبدأ الخلق الاداري "Principe de la moralité administrative " الذي يوجب على الادارة ان لا تستعمل سلطاتها الادارية لمجرد غايات مالية، وان تجبر اولادها (موظفيها) الى مراجعة القضاء عبر اقامة دعاوى لكي ينالوا حقوقهم الواضحة مثل زملائهم، اذ انهم لو اقاموا هذه الدعاوى سوف يصلون لنفس النتيجة التي اقترنت بها دعاوى زملائهم الذي هم في نفس الوضعية، ناهيك عن ان هذه الدعاوى سوف تؤول الى الحكم على الدولة بدفع رسوم ونفقات الدعاوى وقد تؤدي الى الحكم عليها بالفائدة القانونية .

هذا بالاضافة الى ان مبدأ المساواة بين جميع من هم في نفس الوضعية، المكرس ايضاً وايضاً علماً واجتهاداً، يوجب على الادارة ان تساوي بين جميع من هم في نفس الوضعية وان لم يكونوا فرقاء في المراجعة القضائية ،

(ربطا صورة عن استشارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/٩٣٠)

حيث بالتالي وبالاستناد لما تقدّم فإن الهيئة تقول بجواز اعتماد آلية الاحتساب المقررة في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢١/٩١ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ في احتساب اجور الاجراء الذين هم في وضعية مشابهة لهؤلاء الذين تقدموا بالمراجعة التي اقترنت بالقرار المذكور وان لم يكونوا فرقاء في تلك المراجعة،

لذلـــــــك،

تبدي الهيئة الاستشارة على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٠
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٠
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي جويل فواز

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ٢٠٢٢/٣/١١
الرقم ٢٢/١٠٤

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٢٢/١٩٥
بيروت في ١١ آذار ٢٠٢٢
المدير العام لوزارة العدل
القاضي محمد المصري

تحال لحانب الحاجة الشخصية
بيروت في ١٥ ٢٠٢٢
رئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالوكالة
القاضي ماريز العم